DREAMSEA Project No.:
DS 0042 00001

Institution:
HMML; DREAMSEA

Surrogate Format:
Digital

IIIF Manifest:
https://www.vhmml.org/image/manifest/54

Country:
Indonesia

City (Province):
Banyuwangi (Jawa Timur)

Name of collection:
Private Collection of Barur Rohim

Right to Left?:
Yes

Current Status:
In situ

Subject matter:
Islamic jurisprudence

Place of copying:
Kudus

Script:
Arabic

Writing support:
European paper

Watermark?:
No

Countermark?:
No

Manuscript cover?:
No

Binding?:
No

Manuscript paper dimension:
34 x 21.7 cm

Text block dimension:
28.2 x 17.3 cm

Number of pages:
8 pages

Number of blank pages:
2 pages

Rubrication?:
No

Illumination?:
No

Illustration?:
No

Manuscript condition:
Good

Description of manuscript content:
This manuscript contains responses and rebuttals of K.H. Asnawi Kudus on the fatwa of the mufti of Makkah Sayyid Abdullah b. Sayyid Shalih Zawawi al-Makki related to the traditional law of reading the manaqib of Shaykh Abdul Qadir Jailani in Java, as well as the legal law of reading sources of knowledge from groups considered apostates, zindik, and heretics, as well as the polemic laws of the development of the thoughts of Ibn Taimiyyah, Ibn al-Qayyim, Muhammad Abduh, and Rashid Rida in Java.

Description of manuscript content:
This manuscript contains responses and rebuttals of K.H. Asnawi Kudus on the fatwa of the mufti of Makkah Sayyid Abdullah b. Sayyid Shalih Zawawi al-Makki related to the traditional law of reading the manaqib of Shaykh Abdul Qadir Jailani in Java, as well as the legal law of reading sources of knowledge from groups considered apostates, zindik, and heretics, as well as the polemic laws of the development of the thoughts of Ibn Taimiyyah, Ibn al-Qayyim, Muhammad Abduh, and Rashid Rida in Java.

Item 1 - Title in Native script:
رسالة الشيخ أسنوي القدس الجاوي

Item 1 - Title in Roman script:
Risalah Syaikh Asnawi Kudus al-Jawi

Item 1 - Author:
K.H. Asnawi Kudus

Item 1 - Language:
Arabic

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا حق الا ما جعله حقا، وقال وقول جهاء لحقه وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا. ولا حمد الا ما جعله حمدا. ولا غيب لمن ارتضاه واستهداه. ولا سهل الا ما يريده سهلا. ولا ضلال الا ما قدره ضلالا. والصلاة والسلام على نبينا الشفيع دائما سرمدا. وعلى آله وصحبه الذين هم نجوم السعادة ومدد الحق اهتديتم

(وبعد) فقد اتاني الفاضل الفضال. البهام الهمام كل حال من الاحوال المحترم لدى الاخوان. الشيخ محمد ابن الشيخ عثمان اسكله في قدارنا آمين وهو قد عرض الي الاسئلة والاجوبة. منها ما اوتي به العلامة متن الشافعية في مكة المشرفة المحمية. شيخنا ومادتنا ومولانا السيد عبد الله ابن السيد محمد سالم الزواوي. لا يزال هو بكارم الاخلاق لابسا وحاويا. واراد الشيخ الاكرم ربه ذلك العرض الاكرم على بالنظر بما فيها. وقد سرحت اليها نظري وعلى متن عرفت بما فيها. فاذا وجدته لا يشفي غليلي بل العليل. ومن حيث ان الشيخ اظهر لي التلويح والاشارة. حسبما اظهر على من تلك العبارة. في ان اكتب ما كان في صدري. ولكن القصور على وقلة بضاعتي. انا مثل من يقدم رجلا ويؤخر اخرى. وبلغة من هو ان على ذلك كثيرة كما سترى. فان وافق الشيخ فهو لك والراء والا فالاراء ترد وتود. فخلا بينا محمد صاحب الحوض لورود هاك ما اقول. وعسى الله لديه بفضله ووسيع صدره مقبول ولاهل التوضيح والبيان. وضعت سؤال والجواب قبل. هاك نص العبارة

(قوله الذي قدس في مكة)

عافوكم وام فضلكم فتح الله المسلمين بعلومكم القاصر منهم والداني هل جائز قراءة مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الخ من جملة الفاظها م انا واحد في الارض وانت واحد في السماء. منها. اذا سألتم الله فاسألوه ومنها. ان الاسماء والاشياء يعرفون على وجه الحق لدي. ومنها قدمي على رقبة كل ولي. وغيرها من الالفاظ التي يتنزه الشيخ عبد القادر رضي الله عنه ان يتفوه بمثلها يجوز ام لا؟

ايضا عافوكم فيمن يعتقد تحريم قراءة شيء من الرتيب او الزناقة او العزالة ايضا عافوكم في قول المؤمن. يا شيخ عبد القادر الجيلاني اغثني وعافني وارزقني وسلم

وايضا عافوكم فيما نشر في هذا الزمان من كتب ابن تيمية م وابن العلاء وابن القيم م والشيخ محمد عبده م ورشيد الشارد هل يجوز النظر فيها ام لا؟ فان بعض علمائنا يحرم ذلك ويزعم ان ابن تيمية زنديق وحجتهم فتاوى ابن حجر الهيتمي م الموجودة في الفتاوى الحديثية. وهي قوله عبد خذله الله ثم افتونا ولكم الاجر والثواب من المالك الوهاب —

الجواب من مكة الى قدس

لا يجوز قراءة مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الخ من جملتها هذه العبارات على العوام لان هذه العبارات في غاية من الشناعة وبكفر معتقد ظاهرها لانا نجل مقام الشيخ عبد القادر الجيلاني من مثل ذلك فهي اما مكذوبة عليه

او تلفظ بها حالة الغيبوبة او السكر وهي لا تعتبر بل هو بنفسه قطعا .
اذا زالت عن تلك الحالة ينكرها ولا يرضى بها ومثل هذه الالفاظ . قد تقع
من كثير من الاولياء ارباب الرياضة في حال غيبوبتهم كما وقع للشيخ الحلاج .
انه قال ما في الجبة غير الله . والحال هو بنفسه قال لما اخبر بذلك انكر
وقال اذا سمعتم من هذا اللفظ او لفظا غيره يخالف ظاهر الشرع الشريف
فامضوا على حكم الشرع

واما من بعد القائل بالكلام القراءة منا من لم يدن او من الزنادقة او المعتزلة
فهو غلط وبهتان عليه وما رمى به غيره نسأل الله السلامة من ذلك
اما قول المؤمن باشيخ عبد القادر اغثني وعافني وارزقني الخ - فهو قول
فظيع لا يتم من عاقل لمتدين - ثم ان اراد الاستغاثة بالشيخ عبد القادر
ان الدعاء والطلب ليس الا من الله سبحانه وتعالى ويؤمل ببركة الشيخ
حصول مطلبه فلا تكفر بذلك واما ان اعتقد ان الشيخ المذكور قادر على
جميع ذلك وانه يغيث ومعافي ورازق ومسلم فيكفر بذلك والعياذ بالله -
اما كلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده وصاحب المنار فيحسن النظر فيها
والانتفاع بها لما عندهم من علم لان هؤلاء من العلماء الاجلاء الاعلام الذين
لا يشك في فضلهم وعلمهم الا مبغض او حاسد . وقد يوجد فيها ما
يخالف نفوس ظاهر كلام علماء مذهب اهل السنة والجماعة . فذلك اما
اما عن اجتهاد منهم او عدم فهم للمطالع لها . ويكون المخالف فيها لفظا
واما قول ابن حجر العلامة ابن حجر فهو غير مقبول لان قوله المذكور اجتهاد
منه وهو معذور في اجتهاده ولا يلزمنا تقليده ولا القبول بقوله . والعالم
العاقل يأخذ ويستفيد من كلام علماء الاجلاء ما صفى ويترك ما كدر .
من غير اعتراض على احد اذ الجزم بكفر مسلم او زندقته فضلا عن عالم
من علماء الاسلام خطأ محض هذا ما ظهر

هذا ما ظهر لي والله اعلم

امر برقمه فقير فاضية بمكة المحمية . والاقطاع مجاز زية . الراجي غفران
فاروق عبد الله ابن السيد محمد مسلم الزواوي كان الله لهما آمين ٣
انتهى بحروفه

اقول

قوله لا يجوز قراءة منك الشيخ عبد القادر الجيلاني الخ فيه ما فيه الاولى
انه علل عدم جواز بقراءة شنائع العبارات ضمون المدعوى بلا دليل
يشهد على صدق ما ادعى به وبالبرهان اثبته به شنائع العبارات
سواء كانت جملة فعلية من جهة الفاظها او من حيث الذكر او من حيث
الركاكة ام من حيث المعنى والمراد . ام من حيث فقدان المبالغة المذكورة
في علم المعاني والبديع ام غير ذلك ؟
على انا نقول ان تلك العبارات من الكلام المنظوم لفظا ومعنى من حيث
المباني مختلة في تركيبها وتركيبها ومعنى مرادها - وكيف لا وهي كما لا يخفى

على المتأمل بصفاء الامل من الكلام السليم . لان فيها مجازا بالاستعارة كما يعلمها من تأهل بذلك اما من جهة صحة المعنى والاداء فمعقول . ان قول الشيخ عبد القادر لجيلاني (انت واحد في السماء وانا واحد في الارض) معناه ان الله تعالى سبحانه وتعالى منفرد في علوه لا يشاركه فيه احد . وان الشيخ عبد القادر الجيلاني في الدرجة السفلى حيث يكون هو تحت من كان فيها وعليه ان السماء في قوله معناه العلو لا الجرم الموجود فوقنا وان الارض فيه معناه السفل لا الجرم المعهود تحت اقدامنا وفيه مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهذا الكلام كلام نفيس لا يشك من له ادنى علم من علم العربية ولا يشكل الا المجهول عنيد . وفي التنزيل (الرحمن على العرش استوى) وفيه كلام طويل لا يليق بنا بيانه هنا . وبما ذكر يعلم صحة العبارات بل نظمها وحسنها لفظا ومعنى ولا غبار فيها لدى كل من انصف وعدم ظهور ما افتى به المفتي بشناعة العبارات وهي علة تحكم بعدم جواز قراءة الناقل للشيخ عبد القادر والجيلاني . وقد قالت بما ذكرناه سابقا ولاحقا وقد قالوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما هذا . وقول الشيخ عبد القادر الجيلاني (اذا سئلتم الله فاسئلوني) وفي النسخة الصحيحة هكذا (واذا سئلتم الله فاسئلوني) وعليها فلا غبار ولا شين في العبارة بل هي ظاهرة على كل أحد كشمس الظهيرة يعلمها ويعلم معناها كل ذي بصر صحيح ليس فيه مرض يستره عن النظر فيها ولا رمد يمنعه عن اللحظ لها فيها . وحينئذ يقول عاقل ان هذه العبارة في غاية من الشناعة كلا ثم كلا . وعلى تسليم صحة العبارة السؤل عنها فلا غبار ايضا لان قوله فاسئلوني على تقدير كونه سببا ووسيلة الى الله قال تعالى . وجعلنا لكل شيء سببا الاية قال وابتغوا اليه الوسيلة الاية كما لا يخفى على ادنى تلميذ فضلا عن اكابره

واما قول الشيخ عبد القادر لجيلاني (ان قدمي هذه على رقبة كل ولي الله) وقول الشيخ عبد القادر لجيلاني المسؤل عنه (قدمي هذه على رقبة كل ولي) هذه العبارة مخالفة لما في البهجة وعبارتها هكذا (قدمي هذه على رقبة كل ولي لله) هذه كلمة مشهورة ذكر اسانيدها مؤلف البهجة ومن اراد العلم فطلبه بطلعتها ولا احتاج الى الاطالة هنا وهذا الكلام من جملة التحدث بالنعم كما تقدم قريبا من حيث ان الله تعالى رفعه الى اعلى المقام . وفيه تسليم واشارة الى التولية على كل ولي من اولياء الله تعالى فهذا لا مانع ايضا من حيث اكرام المولى له بكل امات مثل ذلك هذا

وبعد الكلمة من اوله الى آخره ان لم تقل ان الشيخ عبد القادر تلفظ حالة العبودية والا فلا مانع قطعا لان الكلام المذكور وكله حينئذ ليس من كلامه بل هو من كلام

الله تعالى كما اقر به المفتي فيما يأتي حيث قال فيه (او تلفظ حالة الشطح او الغيبوبة وبذلك يعلم ان ما افتى به المفتي لا يعتد به لانه غير مستقيم وعقيم هذا والله اعلم بالصواب

قوله وبكفر معتقد ظاهرها الخ يفيد ان معتقد حقيقتها لا يكفر وهذا غير معقول في نفسه على ان الكفر سببه لا يكون الا باعتقاد معنى يخالف لا باعتقاد ظاهر الالفاظ كما هو معلوم قوله لانا نجعل مقام شيخ الخ ظاهره تعليل لقوله وبكفر معتقد ظاهرها فيكون معنى الكلام هكذا وانما يكفر معتقد ظاهرها لانا نجعل مقام شيخ عبد القادر من مثل هذا الخ فكيف يكون اجلا له علة لكفر معتقد ظاهر الالفاظ ـ؟ وهذا بعد كبعد المشرقين وحينئذ شتان بين المعلول وبين علته هذا والله اعلم قوله فهب انكر وبة عليه الخ فيه الجزم والاثبات على احد امرين وهما كون العبارة مكذوبة عليه وكونها ملفوظة حالة الشطح والغيبوبة وعلى الاول من كونها مكذوبة عليه فما ادعى به من الكشوف الباطلة لانه خال عن البيان بل هو اقرب الى افتراء وهذا بيان

ومن اين يعلم ذلك من الذي كذب عليه ومن اعمه واين مكانه وبلده اكون شاهدا على ثبوت ذلك البيان من كونها ملفوظة حالة الغيبوبة فهو اقرار من المفتي بانها لا تكون من كلام البشر الذي يحتمل الصدق والكذب بل هي من كلام الله عز وجل وحينئذ لا شك في أنها عبارة صحيحة في ظاهر الشريعة وحقيقتها وعليه يجوز لقائل ان يقول ان العبارة غير معتبرة كما يقول به المفتي؟ قوله (وهي لا تعتبر) الخ ما المراد بعدم الاعتبار فان اريد به عدم العبرة لذات نفسه من غير دليل يدل على ما ادعى به منه كما ان الظاهر يحسبه القائل ما شاء وان اريد به عدم العبرة عند ما فلا بد من الاتيان بالبرهان والا لم يكن الاكتفاء البتة بذلك هذا؟

قوله قطعا الخ كيف المراد به فان اريد عدم الخلاف لدى علماء المذهب او علماء المسلمين المعتبرين في قولهم وتقليدهم فعليه الاتيان بالكلام المنقول الذي ابداه على ذلك والا فمن اين له ذلك؟

قوله اذا ان الت الخ عند ذلك الحالة ينكرها او يرضى بها الخ اقول فان اريد بالانكار وعدم الرضا من حيث ان العبارات تخرج منه بلا اختيار منه فلم يحتج ان انكار من تلك العبارات من حيث ظهورها منه باختيار لا من حيث فساد المعنى واللفظ على ان المتكلم بها حينئذ هو الله سبحانه وتعالى قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها. كذا قاله الغزالي في الاحياء وهذا الحديث من حديث القدسي والكلام الالهي كذا قاله الشارح وهذا الحديث فيه تائيد لما قلنا من ان المتكلم هو الله سبحانه وتعالى اذا كان الشيخ عبد القادر بخلاف ما تلفظ حالة الشطح والغيبوبة ولم تثبت احد الامرين ولم يجزم بواحد منهما وعليه يقال بجواز الاعتماد بقول من لم يجزم في قوله قوله ومثل هذه الالفاظ قد وقع من كثير من

الاولياء، ثم فيه تأييد وتقوية لما مر من قوله اي الفقير اونلفظ بها حالة الشطح والغيبوبة. وعليه ان العبارات امثالها كثيرة نابعة من غرائب الالفاظ قد عرت عنها العلماء الاجلاء. وكيف اعرضوا عنها والحال انها من كلام الاولياء الذين لا ينزله الا العالمون المحققون من اهل السر فلا ينبغي لمسلم عاقل فضلا من عالم ان يتعرض على كلامهم الذي لم يعلم معناه ومراده قال عليه الصلاة والسلام الناس اعداء ما جهلوا ثم الحذر من الاعتراض لكلام الاولياء، لان لحومهم مسمومة فمن عاد من أكلها بالغيبة والتعيب والانكار قال تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه هذا واتقوا الله اعلم

قوله ولحال هو بنفسه قال لما اخبر بذلك انكره وقال اذا سمعتم من هذا اللفظ او لفظا غيره يخالف ظاهر الشرع الشريف فامضوا على الحكم الشرعي فيقال ما تقدم من السؤال يراد الانكار كما يقال هناك يقال هنا فارحم ان اردت وقوله فامضوا على الحكم الشرعي. قال في المختار مضى الشيء يمضي بالكسر مضيا ذهب ومضى في الامر يمضي مضاء نفذ. ومضيت على الامر مضيا ومضوت ايضا مضوا بفتح الميم وضمها وهذا امر ممضو عليه وامضى الامر انفذه اه فامر بالمضي في كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني لو سلم انه منه معناه الذهاب وهذا اغدر مناسب الا اذا كان (على) في كلامه بمعنى الى. وعليه فمعنى كلامه هكذا اذا سمعتم من ما يخالف ظاهر الشرع فاذهبوا الى الحكم الشرعي فان كان مراعيا ذلك وان لم يوافقه فيه ظاهرا وباطنا فاعرضوا عنه ولا تسمعوا. وقد مر ان العبارات السؤال عنه عنها كثيرة مما يخالف الحكم الشرعي من حيث المعنى المراد لا من حيث المعنى المتبادر هذا واما اذا كان المضي بمعنى نفذوا فنفذ فمعنى كلامه ان صح انه منه كما انه اذا سمعتم من ما يخالف الحكم الشرعي انفذوا واعملوا بالحكم الشرعي لا غير من هوى النفس حقا او فسادا والحكم المعتبر شرعا ما اتفق بين الظاهر والباطن ولذلك انعقد الاجماع على كفر المنافقين من حيث ان قولهم الظاهر يخالف باطنهم قوله واما قول المؤمن لم لا يعقل ولا يستفاد منه. لانه لم يبين علة الحكم بنظاعة الالفاظ والحكم المجرد عن علته لا يصح. وقد قالوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فاين العلة افيدونا؟

قوله ثم ان اراد الاستفتاء الخ قوله فذكر ذلك. اقول ما المراد بعدم الكفر هل هو حرام ام مكروه ام جائز ام سنة لان عدم الكفر صادق بذلك. وعليه فكلامه غير ظاهر فلا يعتمد عليه على ان احتمال الكلام لا يجوز الاستدلال به وقاعدة الدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال افيدونا يا سيدي؟

قوله واما كلام ابن تيمية الى قوله لمن عنده علم سلم مقبول. وقوله لمن عنده علم قيد لجواز النظر فرجوعه من لم يكن عنده علم غير العالم لم يجز عليه النظر في تلك الكتب المنزل عنها. والانسان لحقير بالنسبة من العالم وعلمه وفي تنزل الكتب صاحب الدار اودع بها فيها. اما الانتفاع بما فيه نظر ظاهر فان كان جواز الانتفاع فيما لم يخالف فيه اهل السنة والجماعة فالامر كذلك

وان كان على الاطلاق سواء كان المنتفع به مخالفا لما عليه اهل السنة والجماعة
ام لا فما الجواب في ذلك ؟

قوله وقد يوجد فيها ما يخالف نصوص ظاهر كلام علماء مذهب اهل السنة
والجماعة فيه اقرار بوجود ما يخالف كلام اهل السنة والجماعة في تلك
الكتب . وهذا تأييد لما قلنا من التفصيل المذكور قريبا . ومن حيث ان
الفرق ما بين ذلك يحتاج السؤال فيقال هل يجوز الانتفاع بما يخالف اهل
السنة والجماعة ام لا ؟

قوله فذلك اما عن اجتهاد منهم او عدم فهم المطالع . فيه الجزم باحد
امرين احدهما كون ما يخالف فيه اهل السنة والجماعة ناشئا من اجتهادهم
الفاسد والثاني كونه ناشئا من عدم فهم المطالع لها . وعلى الاول والثاني
يحتاج في السؤال فيقال ايجوز الانتفاع بها ام لا ؟

قول ويكون الخلاف فيها لفظيا فيه اثبات واقرار بعدم الخلاف في الحقيقة
وهذا لا يفهم لما مر من انه فعل ما كان مخالفا لما عليه اهل السنة والجماعة
فاذا كان من الاجتهاد منهم فلا يقال ان الخلاف لفظي يمكن ان يقال انه لفظي
لو فرض ان ما اختلف فيه اهل السنة والجماعة ناشئ من عدم فهم المطالع ولكن
هذا بعيد جدا لان عدم فهمه لها لا يلزم كون الخلاف لفظيا على ان فهم المطالع
لها من ذوي العلم لا يستلزم كونه متفقا عليه لاختلاف افهامهم هذا
قوله سلمنا قول العلامة ابن حجر الى قوله فهو غير مقبول قلنا
عدم القبول من اي وجه افيد وتاه ؟

قوله من لان قوله المذكور اجتهادية . اقول فيه دعوى بلا دليل لانه
لم ينقل ذلك الا عن نقل من كلام الامام المجتهد المتفق على امامته وجلالته
وبلوغه مرتبة الاجتهاد اي لحسن السبكي وولده التاج وشيخ الاسلام الغز
بن جماعة واهل عصرهم وعندهم من الشافعية والمالكية والحنفية كما هو
مصرح في عبارته في فتاوى الحديثية وباذكر علم ان ما ادعى به لمنتقل العلوم
من نزلة الناشئة من تساهله في الجواب والافتاء . وحينئذ يتبين
ان كلام العلامة ابن حجر المذكور سينقل من اقوال العلماء المذكورين لا اجتهاد
منه كما ادعى به لمنتقل المذكور سابقا و الفقه فنقل لا عقل

قوله ولا يلزمنا تقليده ولا القول بقوله فيه شيء لا يخفى على المتأمل
في كلامه حق التأمل وذلك لانا نقول عدم لزوم التقليد به ولا القول بقوله
غير مقتض عدم جواز التقليد به والقول بقوله لو فرض ان ذلك القول يكون
من اجتهاده فيجوز لنا التقليد به لانه اجتهاد منه ولا يخالف كلام الائمة
المتبرعين في اقواله ونقله فقوله هذا والله اعلم بالصواب

كتبه بفمه وقلمه الراجي غفران
المأوى . محمد اسعد
القدسي الجاوي

Kaşai Dalch Sibiri Sarai'nin
planı Kaşai Asmani Kocalus

21/8/2016